

مذكرة إيضاحيه من امانه الاونسيترال بشأن القانون النموذجي للتحكيم الدولي\*

□ اعتمدت لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في □□ حزيران/ يونيه □□□□، وذلك في ختام دورتها السنويه الثامنه عشرة. واونست الجمعيه العامه في قرارها □□/□□ المؤرخ في □□ كانون الاول/ ديسمبر □□□□ بأن تعطي جميع الدول الاعتبار الواجب للقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في ضوء الاستحسان بأن يكون قانون إجراءات التحكيم موحدا، وفي ضوء الاحتياجات المحددة لممارسات التحكيم التجاري الدولي".

□ ويشكل القانون النموذجي اساسا سليما مبشرا ببوادر التفاؤل يقوم عليه الاتساق والتحسين المنشودين للقوانين الوطنيه. ويتناول القانون النموذجي جميع مراحل عمليه التحكيم ابتداء من اتفاق التحكيم إلى إصدار قرار التحكيم والاعتراف به وتنفيذه ويعبر عن توافق الاراء في العالم اجمع بشأن ممارسات التحكيم الدولي والمسائل الهامه المرتبطه بها. والقانون النموذجي يحظى بقبول الدول في جميع المناطق ومن جانب مختلف الانظمه القانونيه او الاقتصاديه في العالم.

□ ولقد اختير وضعه في شكل قانون نموذجي باعتباره وسيله للاتساق والتحسين بالنظر إلى المرونه التي يعطيها للدول لدى إعداد قوانين جديده للتحكيم. ومن المستصوب ان يتبع القانون النموذجي اتباعا حرفيا قدر المستطاع حيث ان ذلك يعد افضل إسهام في التنسيق المنشود وله افضل نفع لمن يستعملون التحكيم الدولي، وهم في المقام الاول اطراف اجانب والمحامون عنهم.

اولا خلفيه القانون النموذجي

□ يستهدف القانون النموذجي مواجهه المسائل التي تشغل البال وتتعلق بالحاله الراهنه للقوانين الوطنيه الخاصه بالتحكيم. وتستند الحاجه إلى التحسين والتوحيد إلى ما خلصت إليه النتائج، ومؤداها ان القوانين المحليه غالبا ما تكون غير مناسبه للقضايا الدوليه وان هناك اختلافات شاسعه فيما بينهما.

الف قصور القوانين الوطنيه

□ كشفت دراسته استقصائية عالمية بشأن فواتين التحكيم الوطني عن وجود اختلافات بين الدولتين، ليس فقط فيما يتعلق بالاحكام والحلول المنفردة وإنما ايضا من حيث التطور والدفع. وقد تكون بعض القوانين قديمه العهد، إذ انها ترفى احيانا إلى القرن التاسع عشر، وغالبا ما تساوي بين عمليه التحكيم والدعاوى القضائية. وربما يقال ان القوانين الاخرى غير كامله من حيث انها لا تتناول جميع المسائل ذات الصله. بل ان معظم تلك القوانين التي تبدو كما لو كانت مستوفاة وشامله قد وضعت صيغتها اساسا، إن لم يكن على وجه الحصر، مع مراعاة قواعد التحكيم المحليه. وفي حين انه يمكن تفهم هذا النهج، لأن معظم الحالات التي تخضع للقانون العام للتحكيم هي، حتى في الوقت الحاضر، ذات طابع محلي صرف، فالنتيجه المؤسفه هي ان المفاهيم المحليه التقليديه تفرض على القضايا الدوليه، كما ان احتياجات الممارسات العصريه كثيرا ما لا تلبى.

□ وقد تحبط تطلعات الطرفين المعبر عنها في مجموعه مختاره من قواعد التحكيم او في اتفاق تحكيم "منفرد"، ولاسيما نتيجه لحكم إلزامي من احكام القانون الواجب التطبيق. اما القيود غير المتوقعة وغير المرغوبه التي توجد في القوانين الوطنيه، فتتصل، مثلا، بقدرة الطرفين على ان يحيلوا، بالفعل، المنازعات المقلبه إلى التحكيم، او بحقها في الاختيار الحر للمحكم، او باهتمامهما بان تسير إجراءات التحكيم وفقا لقواعد إجراءات تحكيم متفق عليها ودون تدخل من المحاكم يتجاوز ما ينبغي، وربما نشأت الإحباطات من احكام غير إلزاميه قد تفرض شروطا غير مرغوبه على الطرفين الغافلين للدين لم ينصا في العقد على احكام واضحة. وحتى انعدام الاحكام غير الإلزاميه يمكن ان يسبب صعوبات لانه يمنع الرد على الكثير من المسائل الإجرائيه ذات الصله بعمليات التحكيم والتي لا يمكن تسويتها دوما في اتفاق التحكيم.

#### باء الاختلاف بين القوانين الوطنيه

□ تتعاقم المشاكل والاثار غير المستحبه، سواء الناشئه عن احكام إلزاميه او غير إلزاميه او عن عدم وجود احكام ذات صله نتيجه للاختلاف الشاسع بين القوانين الوطنيه فيما يتعلق بإجراءات التحكيم. وكثيرا ما تكون الاختلافات مصدرا للقلق في التحكيم الدولي، حيث يجابه احد الطرفين على الأقل، وفي كثير من الاحيان كلا الطرفين، باحكام وإجراءات اجنبيه وغير مألوفه، وبالنسبه لذلك الطرف قد يكون الحصول على بيان دقيق للقانون الواجب التطبيق في التحكيم امرا باهظ التكلفة او غير عملي او مستحيلا.

□ وقد يؤدي الارتياح الذي يكتنف القانون المحلي، مع ما يلزمه من مخاطر الإحباط، ليس فقط إلى عرفه عملية التحكيم، بل كذلك إلى عرفه اختيار مكان التحكيم. ولهذه الأسباب قد يتردد أحد الطرفين في الموافقة على مكان تحكيم، أو قد يرفضه بالفعل، مع أنه يمكن، لاعتبارات عملية، أن يكون مكانا مناسباً في القضية المعنية، ولذا، فإن اعتماد الدول للقانون النموذجي، الذي يسهل فهمه، ويلبي الاحتياجات المحددة للتحكيم التجاري الدولي، يوفر معياراً دولياً، بالإضافة إلى تقديمه حلاً مقبولاً للطراف من مختلف الدول والانظمة القانونية، من شأنه أن يوسع مجال اختيار أماكن التحكيم وأن يعزز سير إجراءات التحكيم على نحو سلس.

## ثانياً الخصائص المميزة للقانون النموذجي

### الف النظام الإجرائي الخاص للتحكيم التجاري الدولي

□ تستهدف المبادئ والحلول الفرديّة المعتمدة في القانون النموذجي تخفيف وإزالة الانشغالات والصعوبات المذكورة أعلاه. وفي مواجهته التغيرات الموجودة في القوانين الوطنية والاختلافات القائمة بينها، يمثل القانون النموذجي نظاماً قانونياً خاصاً مهماً بحيث يخدم التحكيم التجاري الدولي دون أن يمس بأي معاهدة ذات صلة نافذة في الدولة التي تعتمد. وفي حين أن الحاجة إلى التوحيد لا توجد إلا فيما يتعلق بالقضايا الدولية، فإن الرغبة في تحديث قانون التحكيم وتحسينه قد تشعر بها أيضاً أي دولة فيما يتعلق بالقضايا غير الدولية، ويمكن تلبيتها بإصدار تشريعات حديثة استناداً إلى القانون النموذجي بالنسبة لغنتي القضايا على السواء.

### نطاق التطبيق الموضوعي والإقليمي

□□ يعرف القانون النموذجي التحكيم بأنه دولي إذا كان مقر عمل طرفي اتفاق التحكيم، وقت عقد ذلك الاتفاق، واقعين في دولتين مختلفتين" (المادة ١(١)). وستقع الأغلبية العظمى من الحالات التي تعتبر، عموماً، دولية، في إطار هذا المعيار. وبالإضافة إلى ذلك، يكون أي تحكيم دولياً إذا كان مكان التحكيم أو مكان أداء العقد أو مكان موضوع النزاع واقعاً خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين، أو إذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يتعلق بأكثر من بلد واحد.

□□ وفيما يتعلق بمصطلح "تجاري"، لا يمكن وضع تعريف فاطح لهذا المصطلح. فالمادة □ تتضمن حاشية تدعو إلى تفسير مصطلح "التجاري" تفسيراً واسعاً بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطبيعة التجارية، تعاقديه كانت أو غير تعاقديه". تم تقديم الحاشية قائمه إيضاحية للعلاقات التي تعتبر ذات طبيعته تجارية، فتؤكد بذلك اتساع نطاق التفسير المقترح وتسير إلى أن الاختيار المحدد للعلاقة لا يستند إلى ما يعتبره القانون الوطني "تجارياً".

□□ والجانب الآخر من إمكانيه التطبيق هو ما يمكن أن يسمى بالنطاق الإقليمي للتطبيق. فوفقاً للمادة □(□)، لا ينطبق القانون النموذجي، عند إصداره في دولة ما، إلا إذا كان مكان التحكيم واقعاً في إقليم هذه الدولة. على أنه يوجد استثناء هام ومنطقي. فالمادتان □(□) و□، اللتان تتناولان الاعتراف باتفاقات التحكيم، بما في ذلك توافقها مع التدابير الوفاقيه المؤقتة، والمادتان □□ و□□، المتعلقتان بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها، قد حددت له نطاق عالمي، أي أنها تنطبق بصرف النظر عما إذا كان مكان التحكيم واقعاً في هذه الدولة أو في دولة أخرى، أما المادتان □□ و□□ فتتطابقان حتى لو لم يكن مكان التحكيم قد تحدد بعد.

□□ وقد اعتمد المعيار الإقليمي المتشدد الذي يحكم معظم أحكام القانون النموذجي من أجل التيقن ونظراً للحقائق التالية. فالأغلبية العظمى من القوانين الوطنية تتخذ من مكان التحكيم معياراً وحيداً، والتجارب تدل على أنه، حيثما تخول القوانين الوطنية للطرفين حرية اختيار القانون الإجرائي لدولة غير الدولة التي يحدث فيها التحكيم، يندر من الناحية العملية أن □□□□ الطرفان هذا الحق. والقانون النموذجي، بحكم محتوياته المتسامحه، يقلل كذلك من الحاجة إلى اختيار قانون "أجنبي" بدلاً من القانون (النموذجي) لمكان التحكيم، وليس أقل أسباب ذلك، على الإطلاق، أنه يمنح الطرفين حرية واسعة في تشكيل قواعد إجراءات التحكيم. ومما تشمله هذه الحرية إمكانيه تضمين اتفاق التحكيم أحكاماً إجرائية تدرج في قانون "أجنبي"، سريته عدم تعارضها مع الأحكام الإلزامية للقانون النموذجي. وعلاوة على ذلك، فإن للمعيار الإقليمي المتشدد نفعا كبيراً من الناحية العملية فيما يتعلق بالمواد □□ و□□ و□□ و□□ التي تسند إلى محاكم الدولة المختصة مهام المساعدة والإشراف في مجال التحكيم.

تحديد مساعدة المحاكم وإشرافها

□□ حسبما يتضح من التعديلات التي ادخلت مؤخرا على فواتين التحكيم، هناك اتجاه إلى الحد من تدخل المحاكم في التحكيم التجاري الدولي. ولعل لهذا ما يبرره بالنظر إلى أن طرفي اتفاق تحكيم يتخذان قرارا واعيا باستبعاد اختصاص المحاكم، ويفضلان، خاصة في القضايا التجارية، الإسراع وبلوغ الغاية على استتاله النزاعات في المحكمة.

□□ وبهذه الروح، ينص القانون النموذجي على تدخل المحاكم في الحالات التالية. فالمجموعه الأولى من هذه الحالات تتضمن تعيين محكمو ورده وإنهاء ولايته (المواد □□ و□□ و□□). واختصاص هيئة التحكيم (المادة □□)، وإلغاء قرار التحكيم (المادة □□). وهذه الحالات معددة في المادة □ باعتبارها وظائف ينبغي إسنادها، لأعراض المركزه والتخصص والإسراع، إلى محكمة مسماة خصيصا أو، ربما، إلى سلطه أخرى فيما يتعلق بالمواد □□ و□□ و□□ (مثلا: مؤسسه للتحكيم أو غرفه تجاريه). وتشمل المجموعه الثانيه من الحالات المساعده المقدمه من المحكمة للحصول على ادله (المادة □□)، والاعتراف باتفاق التحكيم بما في ذلك توافقه مع الإجراءات الوفائيه المؤفته التي تامر بها المحاكم (المادتان □ و□)، والاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها (المادتان □□ و□□).

□□ وفيما يتجاوز نطاق الحالات الواردة في هاتين المجموعتين، "لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل في المسائل التي ينظمها هذا القانون". وقد نص على ذلك في المادة □ التي تتسم بالابتكار ولا تتخذ، في حد ذاتها، موقفا بشأن تحديد الدور المناسب للمحاكم، وإنما تضمن للقارئ والمستخدم أنه سيجد في القانون النموذجي جميع الحالات الممكنة لتدخل المحكمة، فيما عدا المسائل التي لا ينظمها هذا القانون (أي توحيد إجراءات التحكيم، والعلاقه التعاقدية بين المحكمين والأطراف أو مؤسسه للتحكيم، وتحديد التكاليف والرسوم، بما في ذلك الودائع). وسيتجلى، ولاسيما للقراء والمستخدمين الأجانب، الذين يشكلون أغلبيه المستخدمين المحتملين ويمكن اعتبارهم المقصودين الرئيسيين بأي قانون خاص للتحكيم التجاري الدولي، أنهم لن يضطروا إلى البحث في مصادر أخرى خلاف هذا القانون.

## باء اتفاق التحكيم

□□ يتناول الفصل الثاني من القانون النموذجي اتفاق التحكيم، بما في ذلك اعتراف المحاكم به. وتتبع الأحكام، عن كتب، المادة الثانيه من اتفاقيه الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبيه وتنفيذها (نيويورك، □□□□) (يشار إليها فيما يلي "اتفاقيه نيويورك لعام □□□□"). مع إضافه عدد من التوضيحات المفيدة.



## تعريف اتفاق التحكيم وشكله

□□ تعترف المادة □□ (□) بصحة ونفاذ التزام الطرفين بأن يحيل إلى التحكيم أي نزاع قائم ("اتفاق التحكيم Compromis")، أو أي نزاع مقبل ("شروط التحكيم compromissaire clause"). ومن القوانين الوطنية ما لا ينفذ هذا النوع الأخير من الاتفاق، في الوقت الحاضر، إنفاذا كاملا.

□□ وفي حين أنه توجد عمليا اتفاقات تحكيم شفهيّة تعترف بها بعض القوانين الوطنية، فإن المادة □□ (□) تحثي حدو اتفاقيه نيويورك لعام □□□□ باشتراطها ان يكون الاتفاق مكتوبا، وهي توسع وتوضح تعريف الشكل الكتابي الوارد في المادة الثانية (□) من تلك الاتفاقية بإضافه عبارة "لكسات او غيرها من وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي تكون بمثابة سجل للاتفاق"، وبشمولها لحاله التزام التحكيم المتعلقة "□□□□ بادل لبيانات الادعاء والدفاع يقول فيه احد الطرفين بوجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر". وبنصها على ان الإشارة في عقد ما إلى مستند (مثل شروط عامه) "يشتمل على شرط التحكيم يعتبر بمثابة اتفاق تحكيم، شريطة ان يكون العقد مكتوبا وان تكون الإشارة قد وردت بحيث تجعل ذلك الشرط جزءا من العقد".

## اتفاق التحكيم والمحاكم

□□ تتناول المادتان □□ و□□ عنصرين مهمين للمسالة المعقدة الخاصة بالعلاقة بين اتفاق التحكيم واللجوء إلى المحاكم. فالمادة □□ (□) من القانون النمودجي، التي صيغت على غرار المادة الثانية (□) من اتفاقيه نيويورك لعام □□□□، تلزم أي محكمة ترفع امامها دعوى في مسالة تتعلق بنفس موضوع النزاع، ان تحيل الطرفين إلى التحكيم، ما لم يتضح لها ان الاتفاق باطل ولاع او عديم الاتر او لا يمكن تنفيذه. وتتوقف الإحالة على الطلب الذي يجوز لأي طرف ان يقدمه في موعد افصاه تاريخ تقديم بيانه الاول في موضوع النزاع. وفي حين ان هذا الحكم، حيثما تعتمد دولة من الدول عند إقرارها للقانون النمودجي، هو، بطبيعته، غير ملزم إلا لمحاكم تلك الدولة، فإنه لا يقتصر على الاتفاقات التي تنص على التحكيم في تلك الدولة، وبذلك فإنه يساعد على الاعتراف العالمي باتفاقات التحكيم التجاري الدولي وبأثارها.

٢٢ وتعتبر المادة ٢٢ عن المبدأ القائل بأن التدابير الوقائية المؤقتة التي يمكن ان يطلب من المحاكم اتخاذها بموجب القانون الإجرائي (مثل أوامر الحجز القضائية السابقة على فرار التحكيم)، لا تتنافى مع اتفاق التحكيم. وعلى غرار المادة ٢٢، تختص هذه المادة بمحاكم الدول، من حيث كونها تقرر ان اتخاذها للتدابير المؤقتة امر يتمشى مع اتفاق التحكيم، بصرف النظر عن مكان التحكيم، اما فيما يتعلق باعتبار الطلب الذي يقدمه احد الطرفين إلى المحكمة لكي تتخذ إجراء من هذا القبيل، غير متعارض مع اتفاق التحكيم، فالحكم يكون منطبقا بصرف النظر عما إذا كان الطلب قد قدم إلى محكمة في تلك الدولة او في اي دولة اخرى. وحيثما يقدم مثل هذا الطلب، لا يجوز التدرع به، بالاستناد إلى القانون النموذجي، كاعتراض على وجود اتفاق تحكيم او على الاتر الذي يحدته هذا الاتفاق.

جيم ٢٢ كيل هيئة التحكيم

٢٣ يتضمن الفصل الثالث عددا من الاحكام التفصيلية المتعلقة بتعيين محكم ورده وإنهاء ولايته وتعيين محكم بديل. وهو يوضح النهج الذي يتبعه القانون النموذجي للقضاء على الصعوبات الناشئة عن القوانين او القواعد غير المناسبة او غير الكاملة. ويتمثل النهج أولا في الاعتراف بحرية الطرفين في ان يقررا، بالاستناد إلى مجموعه نافذة من قواعد التحكيم او بموجب اتفاق مخصص، الإجراءات التي يتعين اتباعها، شريطة استيفاء المقتضيات الاساسية للعدالة والنزاهة. وثانيا، في حالة عدم استخدام الطرفين لحريتهما في تحديد القواعد الإجرائية، او في حالة عدم التطرق إلى مساله محددة، يكفل القانون النموذجي، إد نص على مجموعه من القواعد التكميلية، جواز بدء إجراءات التحكيم والمضي قدما إلى تسوية نهائية للنزاع.

٢٤ وحيثما تنشأ، في إطار اي إجراء يتفق عليه الطرفان او يستند إلى القواعد النموذجية للقانون النموذجي، صعوبات في عملية تعيين محكم او رده او إنهاء ولايته، تنص المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ على ان تقدم المحاكم او غيرها من السلطات المساعدة في هذا الصدد. وبالنظر إلى الحالة المساله، وبغية تقليل مخاطر واثار اتباع اي اساليب للماطلة، يجوز لأي طرف الاعتراض الفوري في غضون فترة زمنية قصيرة، ولا يجوز الطعن في القرار.

دال ٢٤ اختصاص هيئة التحكيم

صلاحيه هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها

□□ تفر المادة □□ (□) المبدأين المهمين (غير المعترف بهما بعد بوجه عام) اللذين هما مبدأ "صلاحية البت في الصلاحية" وإمكانية فصل شرط التحكيم أو استقلاله. ويجوز لهيئة التحكيم البت في اختصاصها هي، بما في ذلك صلاحية البت في أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو بصحته، ولهذا الغرض، ينظر إلى شرط التحكيم كما لو كان اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، كما أن أي قرار تتخذه هيئة التحكيم باعتبار العقد لاغياً وباطلاً لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم. وتقتضي الأحكام التفصيلية الواردة في الفقرة (□) أن تقدم الاعتراضات المتعلقة باختصاص المحكمين في أسرع وقت ممكن.

□□ وصلاحية هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها أي، بالدات، أساس ولايتها وسلطتها، تخضع بالطبع لرقابة المحاكم. وحيثما تقرر هيئة التحكيم، كمسألة أولية، أنها مختصة، تنص المادة □□ (□) على أن تفصل المحكمة فوراً في الأمر بغية تجنب ضياع لا مبرر له للمال والوقت. بيد أنه أضيفت ثلاث ضمانات إجرائية لتقليل مخاطر وأثار أساليب المماطلة، وهي: [أ] صر الفترة الزمنية التي يجوز فيها اللجوء إلى المحكمة (□□ يوماً)، وعدم قابلية قرار المحكمة للطعن، وتمتع هيئة التحكيم بسلطة استئنائية لمواصله إجراءات التحكيم وإصدار قرار تحكيم رغم عدم بت المحكمة في القضية. وفي الحالات الأقل شيوعاً التي تجمع فيها هيئة التحكيم بين بتها في الاختصاص وإصدار قرار تحكيم موضوعي، تتاح إمكانية إجراء مراجعه قضائية لمسألة الاختصاص، وذلك بطلب إلغاء إجراءات التحكيم بموجب المادة □□ أو بتنفيذ الإجراءات بموجب المادة □□.

سلطة الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة

□□ على عكس بعض القوانين الوطنية، يخول القانون النموذجي هيئة التحكيم أن تامر أياً من الطرفين، بناءً على طلب أحدهما، باتخاذ أي تدبير وفائي مؤقت فيما يتعلق بموضوع النزاع، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك (المادة □□). والجدير بالذكر أن المادة لا تتناول مسألة تنفيذ هذه التدابير، ولاي دولة تعتمد القانون النموذجي مطلق الحرية في تقديم مساعدة من المحاكم في هذا الصدد.

هاء سير إجراءات التحكيم

□□ يقدم الفصل الخامس الإطار القانوني الذي يكفل سير إجراءات التحكيم على نحو عادل وفعال. ويبدأ الفصل بحكمين يعبران عن مبادئ أساسية تنفذ إلى إجراءات التحكيم التي



ينظمها القانون النموذجي. وترسي المادة ١١ المقتضيات الأساسية للعدالة فيما يتعلق بسير الإجراءات. وتحدد المادة ١٢ الحقوق والسلطات المتعلقة بتحديد القواعد الإجرائية.

#### حقوق الطرفين الأساسية فيما يتعلق بالإجراءات

١٣ تجسد المادة ١٤ المبدأ الأساسي الذي يوجب أن يعامل الطرفان على قدم المساواة وأن تهيأ لكل منهما الفرصة كاملة لعرض قضيته. أما الأحكام الأخرى فتتعد وتعين المبدأ الأساسي فيما يتعلق بالحقوق الأساسية للطرفين. وتنص المادة ١٥ (١) على أنه يجب على هيئة التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على نحو صحيح على عدم عقد أي جلسات مرافعة شفوية لتقديم البيانات أو لتقديم الحجج الشفهية، أن تعقد تلك الجلسات في مرحلة مناسبة من الإجراءات إذا طلب ذلك منها أحد الطرفين. وتجدر الإشارة إلى أن المادة ١٥ (٢) تتناول فقط الحق العام لأحد الطرفين في عقد جلسات مرافعة شفوية (كبدل لسير الإجراءات على أساس المستندات وغيرها من الأدلة المادية)، ولا تتناول الجوانب الإجرائية التي منها، مثلا، مدة جلسات المرافعة أو عددها أو توقيتها.

١٤ ومن الحقوق الأساسية الأخرى للطرفين حقه في أن تسمع دعواه وأن يكون بإمكانه الاستعانة بخبير تعينه هيئة التحكيم لتقديم الأدلة، وتلزم المادة ١٥ (٢) الخبير، بعد أن يقدم تقريره الكتابي أو الشفوي، بأن يشترك، إذا طلب ذلك أحد الطرفين أو رأت هيئة التحكيم ضرورة ذلك، في جلسة مرافعة تتاح فيها للطرفين فرصة توجيه أسئلة إليه وتقديم شهود من الخبراء ليدلوا بشهاداتهم في المسائل موضوع النزاع. وعلى غرار حكم آخر يرمي إلى كفالة الإنصاف والموضوعية والحيادة، تنص المادة ١٥ (٣) على أن تبلغ إلى كل طرف جميع البيانات والمستندات والمعلومات الأخرى التي يقدمها الطرف الآخر إلى هيئة التحكيم، ويبلغ أيضا إلى الطرفين أي تقرير يضعه خبير أو أي دليل مستندي يمكن أن تعتمد عليه هيئة التحكيم في اتخاذ قرارها. ولكي يتسنى للطرفين حضور أي مرافعة أو أي اجتماع لهيئة التحكيم لأغراض المعاينة، يجب إخطارهما قبل موعد انعقاد الجلسة بوقت كاف (المادة ١٥ (٤)).

#### تحديد القواعد الإجرائية

١٥ تكفل المادة ١٦ للطرفين حرية الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها لدى السير في إجراءات التحكيم، رهنا بعدد قليل من الأحكام الإلزامية المتعلقة

بالإجراءات، وتخول لهيئة التحكيم، إن لم يتفق الطرفان، أن تسير في التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة. وتشتمل السلطة المخولة لهيئة التحكيم على سلطة البت في مقبولية الأدلة المقدمة وصلتها بالموضوع وجداوها وأهميتها.

□□ ولاستغلال الطرفين فيما يتعلق بتحديد القواعد الإجرائية أهمية خاصة في القضايا الدولية، إذا أنه يسمح للطرفين باختيار القواعد أو صياغتها وفقا لرعاياتها واحتياجاتهما المحددة دون أن تعوقهما المفاهيم المحلية التقليدية، ودون الوقوع تحت خطر المنع المشار إليه من قبل. كما أن للسلطة التقديرية التكميلية المخولة لهيئة التحكيم نفس القدر من الأهمية، لأنها تسمح لهذه الهيئة بأن تسير في الإجراءات على نحو يتوافق مع السمات المحددة للقضية ودون أن تتعرض للقيود التي يفرضها القانون المحلي التقليدي، بما في ذلك أي قواعد إثبات محلية. كما أنها تأتي بوسيلة لتسوية أي مسائل إجرائية لم ينظمها اتفاق التحكيم أو القانون النموذجي.

□□ وبالإضافة إلى الأحكام العامة للمادة □□، تتبع بعض الأحكام الخاصة نفس النهج بمنحها للطرفين الاستقلال الذاتي وبتحويلها لهيئة التحكيم، في حالة عدم اتفاق الطرفين، سلطة الفصل في الأمر. ومن الأمثلة ذات الأهمية العملية البالغة في القضايا الدولية، المادة □□، المتعلقة بمكان التحكيم، والمادة □□، المتعلقة باللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم.

#### تخلف أحد الطرفين

□□ لا يجوز لهيئة التحكيم مواصلة الإجراءات في حالة غياب أحد الطرفين إلا إذا كان قد أخطر على النحو الواجب. وينطبق ذلك خصوصا على حالة تخلف أحد الطرفين عن حضور جلسه أو عن تقديم أدلة مستندية دون إبداء عذر كاف لتخلفه (المادة □□ ج)). ويجوز لهيئة التحكيم أيضا أن تواصل الإجراءات إذا تخلف المدعي عليه عن تقديم بيان دفاعه، بينما تنتفي الحاجة إلى مواصلة الإجراءات إن تخلف المدعي عن بيان ادعائه (المادة □□ (أ) و(ب)).

□□ وللاحكام التي تخول لهيئة التحكيم سلطة مواصلة مهمتها، حتى دون اشتراك أحد الطرفين، أهمية كبيرة من الناحية العملية، إذا أنه من المألوف، حسبما تبين التجارب، أن يبدي أحد الطرفين سطاً ضئيلاً من الاهتمام بالتعاون والتعجيل بتنفيذ الأمور. ولذلك، فإن

هذه الاحكام سوف تكفل للتحكيم التجاري الدولي الفعاليه اللازمه، ضمن حدود المقتضيات الاساسيه للعداله الاجرائيه.

واو إصدار قرار التحكيم وإنهاء الإجراءات

القواعد الواجبه التطبيق على موضوع النزاع

□□ تتناول المادة □□ عناصر القانون الموضوعي للتحكيم. فموجب الفقرة (□) □□□□ هيئة التحكيم في النزاع وفقا لقواعد القانون التي يتفق عليها الطرفان. وهذا الحكم هام من ناحيتين: فهو، من ناحية، يعطي الطرفين حرية اختيار القانون الموضوعي الواجب التطبيق، الذي يتسم بالاهميه لان هناك عددا من القوانين الوطنيه لا يعترف صراحه او تماما بهذا الحق. وبالإضافه إلى ذلك، فإن القانون النمودجي، إذ يذكر حرية اختيار "قواعد القانون" وليس "القانون" □□□□ للطرفين مجموعه اوسع نطاقا من البدائل فيما يتصل بتعيين القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، بحيث انهما قد يتفقان، مثلا، على قواعد قانونيه وضعها محفل من المحافل الدوليه ولكنها لم تدرج بعد في اي نظام قانوني وطني. ومن ناحيه ثانيه، تتبع سلطه هيئه التحكيم مناحي ذات الطابع تقليدي اكثر. فعندما لا يعين الطرفان القانون الواجب التطبيق، تطبيق هيئه التحكيم القانون، اي القانون الوطني الذي تفرره قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئه انها واجبه التطبيق.

□□ تجيز المادة □□(□) للطرفين تحويل هيئه التحكيم ان تفصل في النزاع على اساس العداله والحسنى، او كمحكم عادل منصف، وهذا النوع من التحكيم غير معروف وغير مستخدم في الوقت الراهن في جميع النظم القانونيه، كما لا يوجد اي فهم موحد بشأن النطاق الدقيق لسلطه هيئه التحكيم، وعندما يتوقع الطرفان وقوع التباس في هذا الخصوص، فقد يرغبان في إدراج حكم توضيحي في اتفاق التحكيم، وذلك بان يخولا هيئه التحكيم تفويضا اذق تحديدا، وتنص الفقرة (□)، صراحه، على انه يجب على هيئه التحكيم في جميع الاحوال، اي بما في ذلك التحكيم على اساس العداله والحسنى، ان تفصل في النزاع وفقا لشروط العقد وتأخذ في اعتبارها العادات المتبعه في الانشطه التجاريه المنطبقه على المعامله.

إصدار قرار التحكيم وعيره من القرارات

□□ يولي القانون النموذجي في فواعده المتعلقة بإصدار قرار التحكيم (المواد □□ □□) اهتماما خاصا لحاله شائعته إلى حد ما، تتمثل في تكون هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد (وبخاصة من ثلاثة). فهو يوجب اتخاذ أي قرار للتحكيم أو قرارات أخرى، في مثل هذه الحالة، بأغلبية المحكمين، فيما عدا القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية التي يجوز أن يترك اتخاذها للمحكم الذي يرأس الهيئة. وينطبق مبدأ الأغلبية أيضا على توقيع قرار التحكيم، شريطه بيان سبب غيبه أي توقيع.

□□ وتنص المادة □□(□) على وجوب أن يبين القرار مكان التحكيم، وعلى اعتبار قرار التحكيم صادرا في ذلك المكان. وفيما يتعلق بهذا الافتراض، تجدر الإشارة إلى أن صدور القرار بصورة نهائية يشكل عملا قانونيا لا يكون بالضرورة، في الممارسة العملية، عملا وفائعا واحدا، بل يمكن أن يجري في مداولات تعقد في أماكن مختلفة أو عن طريق المكالمات الهاتفية أو بالمراسلة، وفوق كل شيء، لا تدعو الحاجة إلى أن يوقع المحكمون على قرار التحكيم في المكان ذاته.

□□ ويجب أن يصدر قرار التحكيم كتابه وأن يبين تاريخ صدوره. كما يجب أن يبين الأسباب التي بني عليها، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على خلاف ذلك أو ما لم يكن القرار صادرا بناء على شروط متفق عليها، أي قرارا يسجل شروط انتهاء الطرفين إلى تسوية وديته. ويمكن أن يضاف إلى ذلك أن القانون النموذجي لا يقتضي ولا يخطر وجود "أراء" □□□□□□.

### زاي - الطعن في قرار التحكيم

□□ تتيح القوانين الوطنية للتحكيم، التي تساوي في كثير من الأحيان بين قرارات التحكيم والقرارات التي تصدرها المحاكم، مجموعة متنوعة من سبل الطعن في قرارات التحكيم، تتحدد في إطارها فترات زمنية متنوعة، غالبا ما تكون طويلة، لتقديم الطعون، وتشمل فوائم مستفيضة من الأسباب التي تتباين تباينا شاسعا بين مختلف النظم القانونية. ويسعى القانون النموذجي إلى تحسين ذلك الوضع، وهو أمر له أهمية ضخمة بالنسبة للمستغلين بالتحكيم التجاري الدولي.

طلب الإلغاء كطريقه وحيدة للطعن

□□ يتمثل اول إجراءات التحسين في السماح بنوع واحد من انواع الطعن واستبعاد اي سبل اخرى للطعن يقضي بها اي قانون إجرائي اخر للدولة المعنية، وتوجب المادة □□ تقديم طلب الإلغاء في غضون ثلثه اشهر من تاريخ تسلم فرار التحكيم، والجدير بالذكر ان "الطعن" □□□□ "هجومًا" فاسيا على القرار، ولا يحظر على اي طرف، بالطبع، طلب رفايه المحاكم بواسطه دفع يتعلق بتنفيذ الإجراءات (المادة □□). وعلاوة على ذلك، فإن "الطعن" يعني اللجوء إلى المحكمة، اي إلى احد اجهزة النظام القضائي لدولة من الدول، ولا يمنع اي طرف من اللجوء إلى هيئه تحكيم من الدرجة التانيه إذا كان الطرفان قد اتفقا على إمكانية ذلك (حسبما هو مألوف في بعض انواع الاتجار بالسلع الاساسيه).

#### اسباب إلغاء قرارات التحكيم

□□ وكوسيله اخرى للتحسين، يحتوى القانون النموذجي على قائمه حصريه بالاسباب المحددة التي يجوز، بناء عليها، إلغاء قرار التحكيم. وهذه القائمة مماثلة، من حيث الجوهر، للقائمة الواردة في المادة □□(□) والماخوذة من المادة الخامسة لاتفاقية نيويورك لعام □□□□، وهي: عدم اهليه الطرفين لعقد اتفاق التحكيم، او عدم وجود اتفاق صريح، او عدم الإخطار بتعيين محكم او بإجراءات التحكيم، او عدم استطاعه احد الطرفين عرض فضيته، وكون قرار التحكيم يتناول مسائل لا يشملها البيان المعروض على التحكيم، ومخالفه تشكيل هيئه التحكيم، او سير إجراءات التحكيم للاتفاق الفعلي للطرفين، او، في حالة عدم وجود اتفاق، للقانون النموذجي، وكون موضوع النزاع متعذر التسويه بالتحكيم، ومخالفه السياسه العامه، الامر الذي يتضمن مخالفات خطيرة للمفاهيم الاساسيه للعداله الإجرائيه.

□□ وهذا التوازي بين اسباب الإلغاء، من جهة، والاسباب المنصوص عليها في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام □□□□، والخاصه برفض الاعتراف او التنفيذ من جهة تانيه، قد اعتمد بالفعل في الاتفاقية الاوربيه للتحكيم التجاري الدولي (جنيف، □□□□). فموجب المادة التاسعه من هذه الاتفاقية، لا يعتبر القرار الذي تتخذه محكمه اجنبية بإلغاء قرار تحكيم لاي سبب غير الاسباب الواردة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام □□□□، مبررا لرفض التنفيذ، والقانون النموذجي يتقدم خطوة إلى الامام في هذه الفلسفه بتحديد اسباب الإلغاء بشكل مباشر.

□□ وعلى الرغم من ان اسباب الإلغاء تتماثل تقريبا مع اسباب رفض الاعتراف او التنفيذ، تجدر بالإشارة إلى اختلافين عمليين. اولاً، ان الاسباب المتعلقة بالسياسه العامه، بما فيها



تعد التسوية بالتحكيم، قد تكون مختلفه في مضامينها، رهنا بالدولة المعنيه (اي الدولة التي يجري فيها الإلغاء او الدولة التي يقع فيها التنفيذ). اما الامر الثاني والاهم فهو ان اسباب رفض الاعتراف او التنفيذ لا تكون صحيحة او نافذة إلا في الدولة (او الدول) التي يطلب فيها الطرف الفائز الاعتراف او التنفيذ، في حين ان لاسباب الإلغاء اثرا مختلفا، فالغاء فرار التحكيم الصادر في مكان المنشأ يمنع تنفيذ ذلك الفرار في جميع البلدان الاخرى بموجب احكام المادة الخامسة (١) (٢) من اتفاقيه نيويورك لعام ١٩٥٨ والمادة ١٠(١) من القانون النموذجي.

#### حاء الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها

٢٢ يتناول الفصل الثامن والآخر من القانون النموذجي مساله الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها. وتأتي احكامه تجسيدا للقرار الهام المتعلق بالسياسه العامه والقاضي بان تطبق نفس القواعد على قرارات التحكيم سواء كانت صادرة في البلد الذي يجري فيه التنفيذ او خارجه، وبان تتبع تلك القواعد، عن كتب قواعد اتفاقيه نيويورك لعام ١٩٥٨.

نحو معاملته موحدة لجميع قرارات التحكيم بصرف النظر عن بلد المنشأ

٢٣ يضع القانون النموذجي، إذ يتناول القرارات التي تتخذ في التحكيم التجاري الدولي تناولا موحدا بغض النظر عن المكان التي صدرت فيه، خطا فاصلا جديدا بين قرارات التحكيم "الدولية" و"غير الدولية"، يستغني به الخط التقليدي الذي يفصل بين القرارات "الأجنبية" و"المحلية". ويستند هذا الخط الجديد إلى اسباب موضوعيه وليس إلى حدود إقليميه تتصف بانها غير مناسبة بسبب ضالته اهميه مكان التحكيم في القضايا الدولية. ذلك ان مكان التحكيم يختار، في كثير من الاحيان، من اجل راحه الطرفين، وقد لا يكون للنزاع إلا صله واهيه، إذا وجدت هذه الصله، بالدولة التي يقع فيها التحكيم. ونتيجة ذلك هي ان الاعتراف بقرارات التحكيم "الدولية" وتنفيذها، سواء كانت هذه القرارات "أجنبية" او "دولية" ينبغي ان يخضعا للاحكام ذاتها.

٢٤ والقانون النموذجي إذ يصوغ قواعد الاعتراف والتنفيذ على غرار الاحكام ذات الصله المشموله باتفاقيه نيويورك لعام ١٩٥٨، يكمل نظام الاعتراف والتنفيذ المنشأ بهذه الاتفاقيه الناجحه، دون ان يتعارض مع النظام المذكور.

الشروط الإجرائيه للاعتراف والتنفيذ

٥٥ بموجب المادة ٥٥(١)، يعتبر فرار التحكيم ملزما ونافدا، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، على أن تراعى أحكام المادة ٥٥(١) والمادة ٥٥(٢) (حيث تحدد الأسباب التي يجوز، بناء عليها، رفض الاعتراف والتنفيذ). وتأسيسا على الاعتبار السالف الذكر، الذي يتمثل في ضالته أهميته مكان التحكيم في القضايا الدولية، ورغبته في التخلص من القيود الإقليمية، لم يدرج مبدأ المعاملة بالمثل بين شروط الاعتراف والتنفيذ.

٥٦ ولا يبين القانون النموذجي التفاصيل الإجرائية للاعتراف والتنفيذ، نظرا لعدم وجود ضرورة عملية لتوحيدها ولأنها تشكل جزءا جوهريا من القانون والممارسته الإجرائيين الوطنيين، بل أنه يكفي بتحديد بعض الشروط اللازمة للحصول على التنفيذ: أي أن يكون الطلب مكتوبا وأن يرفق به فرار التحكيم واتفاق التحكيم (المادة ٥٥(٢)).

#### أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ

٥٧ حسبما ذكر من قبل، تتماثل الأسباب التي يجيز القانون النموذجي، بناء عليها، رفض الاعتراف أو التنفيذ مع الأسباب الواردة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، ولكن القانون النموذجي لا يجعل هذه الأسباب متعلقة بقرارات التحكيم الأجنبية فقط، بل كذلك بجميع قرارات التحكيم التي تصدر في إطار التحكيم التجاري الدولي، وفي حين أن أحكام تلك الاتفاقية، وخصوصا صياغتها، قد يلزم تحسينها، لم يعدل إلا السبب الأول الوارد في القائمة (أي "أن يكون أحد الطرفين في اتفاق التحكيم بموجب القانون الواجب التطبيق، مصابا بأحد عوارض عدم الأهلية"). لأنه اعتبر أنه ينطوي على قاعدة منقوصة، بل ربما مضللة، بشأن التنازع، وعلى وجه العموم، استنصوب، لأغراض الاتساق، اتباع النهج والصياغة داتهما في هذه الاتفاقية الهامة.

\* أعدت إمامته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي هذه المذكرة للأغراض غير الرسمية فقط، وهي ليست تعليقا رسميا على القانون النموذجي. ويرد في التوقيف A/CN.9/264 (المستسخة في حويله الأونسيترال، المجلد السادس عشر - ١٩٩٨) تعليق أعدته إمامته على مشروع سابق للقانون النموذجي.